

٧- العَوْلُ

- العَوْلُ: زيادة في السهام، ونقص في الأنصباء.

- أثر العَوْلُ على الوراثة:

إذا حصل عول في المسألة - كما سبق - فإنه ينقص نصيب كل وارث عما كان له لو لم يكن في المسألة عول.

- أقسام أصول المسائل من حيث العَوْلُ:

أصول المسائل سبعة: (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ١٢ ، ٨ ، ٢٤).

وتنقسم أصول المسائل من حيث العول وعدمه إلى قسمين:

الأول: أصول لا تعول، وهي أربعة: (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٨).

الثاني: أصول تعول، وهي ثلاثة: (٦ ، ١٢ ، ٢٤).

- نهاية عول الأصول:

الأول: أصل ستة يعول أربع مرات كما يلي:

١- يعول أصل ستة إلى سبعة كما لومات امرأة عن (زوج، وأختين شقيقتين)، المسألة من (٦)، وتعول إلى (٧)، للزوج النصف (٣) وللأختين الثنان (٤).

٢- يعول أصل ستة إلى ثمانية كما لو ماتت امرأة عن (زوج، وأخت شقيقة، وأختين لأم)، فالمسألة من (٦)، وتعول إلى (٨) للزوج النصف (٣)، وللأخت الشقيقة النصف (٣)، وللأختين لأم الثالث (٢).

٣- يعول أصل ستة إلى تسعه كما لو ماتت امرأة عن (زوج، وأختين شقيقتين، وأخوين لأم)، فالمسألة من (٦)، وتعول إلى (٩)، للزوج النصف (٣)، وللأختين الشقيقتين الثنان (٤)، وللأخوين لأم الثالث (٢).

٤- يعول أصل ستة إلى عشرة كما لو ماتت امرأة عن (زوج، وأم، وأختين شقيقتين)، وأختين لأم، فالمسألة من (٦)، وتعول إلى (١٠)، للزوج النصف (٣)، وللأم السادس (١)، وللأختين الشقيقتين الثنان (٤)، وللأختين لأم الثالث (٢).

الثاني: أصل اثنى عشر يعول ثلاث مرات كما يلي:

١- يعول أصل (١٢) إلى (١٣) كما لو ماتت امرأة عن (زوج، وأب، وأم، وبنت) ، فالمسألة من (١٢)، وتعول إلى (١٣)، للزوج الربع (٣)، وللأب السادس (٢)، وللأم السادس (٢)، وللبنت النصف (٦).

٢- يعول أصل (١٢) إلى (١٥) كما لو ماتت امرأة عن (زوج، وأب، وأم، وبنتين) ، فالمسألة من (١٢)، وتعول إلى (١٥)، للزوج الربع (٣)، وللأب السادس (٢)، وللأم السادس (٢)، وللبنتين الثلثان (٨).

٣- يعول أصل (١٢) إلى (١٧) كما لو مات شخص عن (زوجة، وأم، وأختين لأب) ، وأختين لأم، فالمسألة من (١٢)، وتعول إلى (١٧)، للزوجة الربع (٣)، وللأم السادس (٢)، وللأختين لأب الثلثان (٨)، وللأختين لأم الثالث (٤).

الثالث: أصل أربعة وعشرين يعول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين.

كما لو مات شخص عن (زوجة، وأب، وأم، وبنتين) ، فالمسألة من (٢٤)، وتعول إلى (٢٧)، للزوجة الثمن (٣)، وللأب السادس (٤)، وللأم السادس (٤)، وللبنتين الثلثان (١٦).